الحل ميقاته لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم حد في ميقاته كالآفاقي
فلا يدخل الحرم عند قصده النسك الا محرما واما عند عدم هذا القصد فله الدخول
بغير احرام للحاجة والضرورة كالمكي اذا خرج من الحرم لحاجة له ان يدخل مكة بغير
احرام بشرط ان لا يكون جاوز الميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم عند قصد فان جاوز
فليس له ان يدخل مكة من غير احرام لانه صار آفاقيا **قوله** وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة
اي ميقات المكي اذا اراد الحج الحرم فان احرم له من الحل لزمه دم واذا اراد العمرة الحل
فاذا احرم لها من الحرم لزمه دم لانه ترك ميقاته فيهما وهو مجمع عليه والمراد بالمكي
من كان داخل الحرم سواء كان بمكة او لا وسواء كان من اهلها او لا وبه يعلم ان المراد
بداخل المواقيت من كان ساكنا في الحل **باب الاحرام** احرم الرجل اذا دخل
في حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها واحرم للحج لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من
الصيد والنساء ونحو ذلك واحرم الرجل اذا دخل في الحرم او دخل في الشهر الحرام
واصله لغة في حرمة البطريقة اي منعه كذا في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم وهو
في الشريعة نية النسك من حج او عمرة مع الذكر او الخصوصية على ما سياتي
وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة فالصلاة والحج لها تحريم
وتحليل بخلاف الصوم والزكاة لكن الحج اقوى من غيره من وجهين الاول انه
اذا تم الاحرام للحج او للعمرة لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذي احرم وان افسده
الا في الفوات فبعمل العمرة والاحصار فبذبح الهدي الثاني انه لا بد من قضائه
مطلقا ولو كان مظنونا فلو احرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب
المضي فيه والقضاء ان ابطله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضاء لو افسده
قوله واذا اردت ان تحرم فتوضأ او اغتسل والغسل افضل قد تقدم دليله في الغسل وهو
للنظافة لا للطهارة فيستحب في حق الحائض والنفساء لما روي ان ابا بكر
رضي الله عنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم ان اسماء قد نفست فقال مرها
فلتغتسل ولتحرم بالحج ولهذا لا يشرع التيمم له عند العجز عن الماء قال الشارح
بخلاف الجمعة والعيدين لان الغسل فيهما للطهارة لا للتنظيف ولهذا يشرع
التيمم لها عند العجز وفيه نظر لان التيمم لم يشرع لها عند العجز اذا كان
طاهرا عن الجنابة ونحوها والكلام فيه ملوث وبغير جعل الطهارة ضرورة
اداء الصلاة ولا ضرورة فيهما ولهذا سوى المصنف في الكافي بين الاحرام والجمعة
والعيدين واشار المصنف الى انه يستحب لمن اراده كمال التنظيف من قص الاظفار
والشارب وحلق الابطين والعانة والراس لمن اعتاده من الرجال او اراد
والا فتسريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان
ونحوهما ومن المستحب عند ارادته جماع زوجته او جاريته ان كانت معه ولا

مانع

مانع من الجماع فانه من السنة **قوله** والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين لانه عليه
السلام لبسهما هو واصحابه كما رواه مسلم ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر
العورة ودفع الحر والبرد وذلك بما عيناه والازار من السرة الى تحت الركبة يذكر
ويؤنث كما في ضياء الحلوم والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة
وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس به ولو خلله بخلال او مسلة او شده على نفسه
بحبل اساء ولا شيء عليه وما في الكتاب بيان للسنة والا فساتر العورة كاف كما في المجمع
واشار بتقديم الجديد الى افضليته وكونه ابيض افضل من غيره كما في التكفين وفي عدم
غسل الثوب العتيق ترك للمستحب ولا يخفى ان هذا في حق الرجل **قوله** وتطيب اي
يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الاحرام اطلقه فشمل ما تبقى عينه بعده كالمسك
والغالية وما لا تبقى لحديث عائشة في الصحيحين كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم وفي لفظ لمسلم كاني انظر الى وبيص المسك واللمعان وكرهه
محمد بما تبقى عينه والحديث حجة عليه وقيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب بما
تبقى عينه على قول الكل على احد الروايتين عنهما قالوا به نأخذ والفرق لهما بينهما
انه اعتبر في البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعا والمقصود من
استنانه حصول الارتفاق به حالة المنع منه كالسحور للصوم وهو يحصل بما في
البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب اذ لم يقصد كمال الارتفاق حالة الاحرام لان
الحاج الشعث التفل وظاهر ما في الفتاوى الظهيرية ان ما عن محمد رواية ضعيفة
وان مشهور مذهبه كمذهبهما **قوله** وصل ركعتين اي على وجه السنية بعد اللبس
والتطيب لانه عليه السلام صلاهما كما في الصحيحين ولا يصليهما في الوقت المكروه
وتجزيه المكتوبة كتحية المسجد ثم ينوي بقلبه الدخول في الحج ويقول بلسانه
مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لانه يحتاج في اداء اركانه
الى تحمل المشقة فيطلب التيسير والقبول اقتداء بالخليل وولده عليهما السلام حيث
قالا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ولم يؤمر بمثل هذا الدعاء عند ارادة
الصلاة لان سؤال التيسير يكون في العسير لا في اليسير واداؤها يسير عادة
في الكافي وقدمنا ما فيه من الخلاف في بحث نية المصلي **قوله** ولب دبر الصلاة
تنوي بها الحج اي لب عقبها ناويا بالتلبية الحج والدبر بضم الباء وسكونها آخر
الشيء كذا في الصحاح وانما يلبي لما صح عنه عليه السلام من تلبيته بعد الصلاة
وفي قوله تنوي بها اشارة الى ما ذكره المشايخ من انه يقول اللهم اني اريد الحج الى آخره
ليس اصلا في النية ولهذا قال في فتح القدير ولم يعلم ان احدا من الرواة لنسكه
روى انه سمعه عليه السلام يقول نويت العمرة ولا الحج ولهذا قال مشايخنا ان
الذكر باللسان حسن ليطابق القلب وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلاة

Copyright King Saud University